

2189

من وزير الإقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على عمليات قلي ورحي القهوة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 2 ديسمبر 2014.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي ذكرتم بمقتضاه أن حريفكم وهو شركة مختصة في قلي ورحي القهوة وبيعها لشركة أخرى على ملك نفس الشركاء مختصة في تجارة المواد الغذائية بالتفصيل على أساس هيكله أسعار القهوة طالبين معرفة النظام الجبائي المطبق على عمليات قلي ورحي القهوة ، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1. في مادة المعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة:

تخضع عمليات قلي ورحي القهوة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وللمعلوم على الاستهلاك بنسبة 25%.

ويحتسب الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك على أساس هيكله أسعار القهوة الصادرة عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية.

مع العلم أن بيوعات الشركة من القهوة المرحية والمقلية تخضع للأداء على القيمة المضافة على أساس ثمن البيع المطبق من قبل الشركة التي تتولى البيع بالتفصيل للقهوة وذلك عملاً بأحكام العدد 6 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

١١. في مادة المساهمة الموظفة لفائدة الحساب الخاص بالضمان الاجتماعي

طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 366 لسنة 1968 المؤرخ في 27 نوفمبر 1968 المتعلق بكيفية استخلاص الضرائب المجعولة للمشاريع الاجتماعية ومجالس الولايات يستخلص الديوان التونسي للتجارة خاصة ضريبة قدرها 150 مليما عن كل كيلوغرام من القهوة.

وبالتالي فإن هذه المساهمة غير مستوجبة على شركتكم باعتبار أن الديوان يقوم باستخلاصها وبالتنصيص عليها ضمن فاتورة البيع.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي